

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

مركبات  
Markabat



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية للنقل والمركبات  
الرقم الموحد ٧٠٣٧٣١٤١٥٥

# الجمعية التعاونية للنقل والمركبات بمنطقة الرياض

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

### إدارة الوثائق

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق الخاصة بالجمعية في المركز الإداري لها الكائن بحي الأزهري وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية في الجمعية وضماً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامهم.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
- سجل المكاتبات والرسائل.
- سجل الزيارات

وهذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع النماذج التي تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهي مرقمة ومختومة قبل الحفظ وتتولى رئيسة مجلس الإدارة متابعتها.



## الاحتفاظ بالوثائق

١- تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق التي لديها وفقاً للتقسيم التالي: -

تراخيص وسجلات ولوائح الجمعية	حفظ دائم
محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	
محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	
القوائم المالية للجمعية وتقارير المراجعة الربع سنوية	
سجل العضوية	
سجل الممتلكات والأصول	
القضايا والأحكام المتعلقة بالجمعية	
أي مستندات أخرى قد ترى إدارة الجمعية الاحتفاظ الدائم بها	
سجلات الصادر والوارد	حفظ لمدة عشرة (١٠) أعوام
أي مستندات أخرى قد ترى إدارة الجمعية الاحتفاظ بها لمدة عشرة (١٠) أعوام	
عقود ومستندات الموظفين والعاملين	حفظ لمدة ستة (٦) أعوام
سندات القبض والصرف والفواتير	
أي مستندات أخرى قد ترى إدارة الجمعية الاحتفاظ بها لمدة ٦ سنوات	

٢. إيجاد لائحة بالجمعية توضح نوع السجلات في كل قسم معدة وفقاً للائحة الموحدة الوثائق والمحفوظات الإدارية الصادرة بالمرسوم
٣. تحتفظ الجمعية بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
٤. تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
٥. إيجاد لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب أي موظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
٦. تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.



## إتلاف الوثائق

هي عملية التخلص من الوثائق عديمة القيمة بناءً على متطلبات نظام الجمعيات التعاونية وخطة الحفظ والإتلاف بالجمعية بهدف ضبط عملية التخلص من الوثائق والملفات المنتجة في الجمعية والتي لم تعد مفيدة للبحث التاريخي والتقليل بشكل مدروس من حجم الوثائق المخزنة وتفادي الإتلاف العشوائي.

### • فريق إتلاف الوثائق

تشكيل فريق من قبل مجلس الإدارة مكون من عدد ثلاثة (٣) من أعضاء من مجلس الإدارة إضافة للمدير التنفيذي للجمعية ومدير الأرشيف (ان وجد) تكون من ضمن مهامها:

١. تقييم الوثائق وأخذ القرارات بشأن الإتلاف من عدمه.
٢. تحديد موعد الإتلاف.
٣. تنفيذ عملية الإتلاف.
٤. تحرير وتوقيع محضر إتلاف الأرشيف وعرضه على مجلس الإدارة

### • خطوات إتلاف الوثائق:

١. تحديد الوثائق المقرر إتلافها من قبل مدير الأرشيف بناءً على خطة حفظ الملفات بالجمعية.
٢. إعداد قائمة بالوثائق المراد إتلافها.
٣. تحرير جدول إتلاف الأرشيف.
٤. اعتماد الجدول من مجلس إدارة الجمعية.
٥. إرسال الجدول بعد اعتماد المجلس إلى لجنة إتلاف الوثائق بالجمعية للمراجعة والتقييم.
٦. تقوم لجنة إتلاف الوثائق بتقييم الوثائق والمستندات المراد إتلافها وأخذ القرارات بشأن الإتلاف من عدمه.
٧. تحديد موعد الإتلاف من قبل اللجنة وأشعار مدير الأرشيف والمدير التنفيذي.
٨. التحضير الفعلي للمستندات والوثائق المراد إتلافها.
٩. التدقيق الفعلي من قبل اللجنة على الأرشيف قبل عملية الإتلاف.
١٠. تنفيذ عملية الإتلاف والتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة بما يضمن الإتلاف الكامل بحضور أعضاء لجنة الإتلاف والمدير التنفيذي ومدير الأرشيف.
١١. تحرير وتوقيع محضر إتلاف الأرشيف يوضح فيه تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها مدير الأرشيف والمدير التنفيذي وأعضاء لجنة الأشراف على ان يعتمد المحضر من مجلس الإدارة.
١٢. يتم الاحتفاظ بمحضر إتلاف الوثائق في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

مركبات  
Markabat



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية للنقل والمركبات  
الرقم الموحد ٧٠٣٧٣١٤١٥٥

## الاعتماد

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. سليمان بن ناصر السلمي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. بدر بن فهد المحميد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	د. عبد الله بن محمد الحماد	أمين مال الجمعية	
٤	أ. خالد بن عبد العزيز المهيدب	عضو مجلس الإدارة	
٥	م. عيسى بن عبد الرحمن العيسى	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. بندر بن ناصر السلمي	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ. عبدالاله بن عبد الرحمن الطويان	عضو مجلس الإدارة	